ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المجيب
اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المجيب
ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الا [illegible] نعم
في القابل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال
ان فعلت كذا وكذا فقالت المرأة لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق
ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق
المرأة جماعة من العشاق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال السكوت
منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد
ذلك فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القايل هلا لان
هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال الله قل
بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه روز آدينه [illegible] فقال الرجل
كه روز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما
قال قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال
علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل
اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه
المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله
تعالى يصح وكذلك الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق **فصل في**
عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك
البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال
بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال [illegible]
يطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه
الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط بعد اذا كان الشرط
على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر
فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت [illegible] غسلت
المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا
عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ساكتا ثم قال
وهذه لامرأة اخرى يعني وان الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا لو قال
للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى

فادخل

ايم بالله

مسئلة الجار

حلف على امرأته ان لا تغتسل

٢٠٩

ودخلت المرأة الدار الاولى والثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى قد خلت الاولى طلقت الاولى والثانية
ولكن [illegible] العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال
وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف
فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف
رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او
مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية
الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه
ان لا يخبر احدا بعددهم فحلف [illegible] غيره وقال العير في الطريق ذياب
منهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى
بالذياب غير اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع
العير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه
ان لا يخبر احدا في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره
وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم قال المظلوم للقاضي تحلفني
كذا وكذا [illegible] ثم القاضي ادعوه لماذا احاصه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد
المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عندا عملا ما دام [illegible] فلانا [illegible]
بيده واصبع الحالف وليس حنثه فدخل في ميت وهو لا [illegible] الميت عن مكانه [illegible]
[illegible] ذلك قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على غيره هذا الاهل
رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما ليبيته
ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر
حلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فمرض او ماتت دابته او [illegible] فرجع كذلك لا يحنث في
يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساعي يضر بالناس بالسعايات وفي
الجنايات حلف وقال اكر كسي را [illegible] درم زنان كم فامرأته
طالق زن خويش را [illegible] ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى
انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اكر كسي
را كره والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر
في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث
في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضي
الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)